



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني

VOCATIONAL TRAINING CORPORATION



Ref. No.

الرقم (١٠)

Date

الموافق

التاريخ ١٩٩٥/٧/٣١

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

تعليمات رقم () لسنة ١٩٩٥
تعليمات الاعمال الانتاجية التدريبية في
مؤسسة التدريب المهني

صادرة بمقتضى المادة (٩) من النظام المالي لمؤسسة التدريب المهني رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤
المادة الاولى: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعمال الانتاجية التدريبية في مؤسسة

التدريب المهني) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني

المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني

- الوزير : وزير العمل / رئيس مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني

- المدير العام : مدير عام مؤسسة التدريب المهني / نائب رئيس مجلس

ادارة مؤسسة التدريب المهني .

- المدير : مدير المعهد / المركز في مؤسسة التدريب المهني .

- الاعمال الانتاجية التدريبية : تمارين المتدربين او المنتوجات او

المصنوعات او التركيبات او اعمال الصيانة او اي خدمات اخرى تقوم

المؤسسة بتقديمها للمؤسسات او الافراد مقابل ثمن او اجر .

- اجور الاعمال الانتاجية التدريبية : البدل النقدي الذي تتقاضاه المؤسسة

نظير قيامها بتنفيذ الاعمال الانتاجية ويحدد هذا البدل في ضوء

الجهد والزمن والتكاليف غير المباشرة .

- المتدرب : الشخص الملتحق بأحد برامج التدريب المهني المنفذة في مراكز التدريب التابعة للمؤسسة او المعتمدة من قبل المؤسسة والتي تشمل (تدريب طويل وتدريب متوسط ، تدريب قصير ، باحثين عن عمل) .

المادة الثالثة : تهدف الاعمال الانتاجية التي تقوم المؤسسة بتنفيذها الى تحقيق ما يلي :

- أ - تنمية الوعي لدى المتدربين بأهمية جودة المنتجات من خلال التقيد بالموصفات الوطنية .
- ب - ربط التدريب العملي للمتدربين بالمنهاج والخطة الدراسية .
- ج - تهيئة المتدربين واعدادهم لممارسة وتنفيذ الاعمال الانتاجية بكفاءة وفعالية وابداع في ظروف عمل صحية وأمونه .
- د - تمكن المؤسسة من التفاعل مع المجتمع من خلال تقديم الاعمال الانتاجية الممكنة لمختلف الافراد والمؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية وغيرها .
- هـ - تخفيض كلفة التدريب عن طريق توفير المواد والاولية واللوازم المقدمة من صاحب العمل الانتاجي ووضعها في خدمة خطة التدريب .
- و - توفير مصادر دخل للمؤسسة .

المادة الرابعة : يتولى المتدربون في المؤسسة والعاملون فيها تنفيذ الاعمال الانتاجية سواء داخل هذه المؤسسة او خارجها وخلال اوقات الدوام الرسمي او خارجه ضمن خطة العمل .

المادة الخامسة : تنفيذ الاعمال الانتاجية على النحو التالي تنظم برامج : الاجور

- أ - تعد المراكز والمعاهد خطة للاعمال الانتاجية المقترحة تنفيذها مع مراعاة :
 - ١ - المنهاج المقرر وخطة التدريب العملي اللازمة لذلك .
 - ٢ - ان تكون هذه الخطة قابلة للتطبيق في ضوء حجم الاعمال الانتاجية .
- ب- يقدم من يرغب في الاستفادة من خدمات الاعمال الانتاجية سواء كان من القطاع العام او الخاص طلبا للمدير وفق نموذج خاص يسمى (طلب عمل انتاجي) .

المادة السادسة: تشكل في كل مركز ومعهد لجنة تسمى (لجنة الاعمال الانتاجية) تتكون من المدير رئيسا والمدرّب او ضابط التدريب المختص بالعمل الانتاجي المطلوب ومحاسب المركز / المعهد وامين المستودع واي عضو اخر يعينه المدير وتكون مهام هذه اللجنة على النحو التالي :

أ - تقديم المقترحات حول معدل الاجور للاعمال الانتاجية في المركز /

المعهد بما يتماشى مع الاسعار السائدة في السوق المحلي وفي منطقة عمل المركز / المعهد .

ب - التأكد من سير تنفيذ الاعمال الانتاجية حسب الاصول ووفق الاسعار

والاجور المعتمدة من قبل المدير العام .

ج - تحديد اجور واسعار الاعمال الانتاجية غير الواردة في قوائم الاجور

المعتمدة .

د - النظر والبت في الاعتراضات والشكاوي المتعلقة بالاعمال الانتاجية

وتحويل ما يصعب حله منها الى ادارة المؤسسة .

هـ - اعداد خطة لتنفيذ الاعمال الانتاجية في مختلف الاقسام والتخصصات

من خلال حفز وتشجيع الجهات الرسمية وغير الرسمية والافراد

في منطقة عمل المركز على طلب ما تحتاجه هذه الجهات وغيرها

من خلال المركز / المعهد .

و - تتولى لجنة الاعمال الانتاجية تحديد المصنوعات والمنتجات ذات

العيوب المصنعية وبيعها بالسعر المناسب .

ز - تحديد اسعار تمارين المتدربين في مختلف الاقسام والتخصصات .

المادة السابعة : أ - تستوفى اجور الاعمال الانتاجية بنسبة (٤٠٪) من الاجور السائدة

في منطقة عمل المركز / المعهد .

ب - يستوفى من موظفي المؤسسة ما نسبته (٥٠٪) من الاجور المعتمدة

من قبل المدير العام والواردة في البند (١) من هذه المادة .

ج - يعفى موظفو المؤسسة من اجور الاصلاح وصيانة ودهان وتجليس

وتنجيد سياراتهم الخاصة شريطة ابراز ما يثبت ملكيتهم لهذه السيارات

على ان لا تتحمل المؤسسة اية تكاليف تتعلق بشراء قطع الغيار والمواد

الاولية اللازمة لذلك .

د - اذا اقتضت طبيعة الاعمال الانتاجية التي ينفذها المركز / المعهد نقلها وتركيبها او تنفيذها خارج مكان المركز / المعهد فإن كافة اجور اعمال النقل والتركيب والتنفيذ تكون مشمولة ضمن الاجرة المحددة في قوائم الاجور والاسعار المعتمدة في المؤسسة .

هـ - اذا كانت طبيعة الاعمال الانتاجية تستدعي تسليمها مباشرة لصاحبها في المركز / المعهد ، الا انه وبناء على طلب صاحبها تم نقلها باستخدام سيارة المركز / المعهد عنذئذ فإنه يكون ملزم بدفع كافة اجور النقل حسب ما هو سائد في السوق المحلي .

و - يعفى متدربو المركز / المعهد من اجور الحلاقة والتزيين .

المادة الثامنة : يجري تسليم العمل الانتاجي لصاحبه بعد قيامه بتسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه .

المادة التاسعة : للمدير العام صلاحية اصدار الاجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

المادة العاشرة : يتم اعادة النظر في قوائم الاجور والاسعار المعمول بها في ضوء ما يطرأ من تغييرات على الاسعار السائدة في السوق المحلي .

المادة الحادية عشرة : تلغى اية تعليمات سابقة تتعارض في احكامها مع هذه التعليمات .

الرئيس د. نادر ابو الجور	نائب الرئيس علي نصر الله	عضو (غائب) علي النسور	عضو سامح العلي
عضو هاني ابو الغنم	عضو مصطفى عبيد	عضو ايوب بطارسة	عضو محمد النسور
عضو احمد الحيارى	عضو د. عبدالفتاح ابو قياص		